

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة

- صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ٧/٧/١٤٢٥ هـ .  
ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠١٣) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ( ٢٠٠ )

التاريخ: ٧/٧/١٤٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ب/١٥٣٤٢/) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٥ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٦٤/ب) وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٥ هـ ، المتضمنة طلب معاليه الموافقة على مشروع لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة. وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤١٨ هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة الاتصالات السعودية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (١٠/١٤٢٤) وتاريخ ٩/٥/١٤٢٤ هـ في شأن الترخيص لشركة الاتصالات السعودية ، والجدول رقم (١) المرافق له الذي يلزم الشركة بسداد مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال نظير استخدام الترددات إلى حين إقرار المقابل المالي لاستخدامها وفقاً لأنظمة الهيئة .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٤) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٥ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء  
الأمين العام

### يقرر ما يلي :

اولاً : الموافقة على لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة بالصيغة المرفقة .  
ثانياً : تطبيق المقابل المالي بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ تلك اللائحة ،  
وذلك على النحو التالي :

- ١- (٣٠٪) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الأولى .
  - ٢- (٦٠٪) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الثانية .
  - ٣- (١٠٠) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الثالثة وما بعدها .
- ثالثاً : الموافقة على استيفاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المقابل المالي لاستخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية ، وفقاً للقواعد المتبعة قبل صدور نظام الاتصالات بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ ، وذلك حتى نفاذ اللائحة المشار إليها أعلاه .

### التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧ / ب / ٣٩٣٩٢  
التاريخ : ١ / ٨ / ١٤٢٥ هـ  
المرفقات : ٩

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

### معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة لوزارة الدفاع والطيران  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة النقل  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٢٠٠) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٢٥ هـ  
القاضي بمايلي :

أولاً : الموافقة على لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة بالصيغة المرفقة بالقرار .  
ثانياً : تطبيق المقابل المالي بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ تلك اللائحة  
وذلك على النحو التالي :

- ١- (٣٠٪) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الأولى .
- ٢- (٦٠٪) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الثانية .
- ٣- (١٠٠) من المقابل المالي - المحتسب وفقاً للائحة - في السنة الثالثة وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## برقية

ثالثاً : الموافقة على استيفاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المقابل المالي لاستخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية ، وفقاً للقواعد المتبعة قبل صدور نظام الاتصالات بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٢ هـ ، وذلك حتى نفاذ اللائحة المشار إليها أعلاه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار .. نأمل إكمال اللازم بموجبه وتقبلوا تحياتنا .،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## لائحة المقابل المالي لاستخدام الترددات في المملكة

### ( المادة الأولى )

- تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حساب المقابل المالي لقاء استخدام الترددات في المملكة وفق الخطوات التالية :
- ١ - تحديد نطاقات الطيف الترددي التي يمكن استخدامها بحسب التقنيات المتاحة لتقديم خدمات الاتصالات .
  - ٢- احتساب أقصى عدد ممكن من المخصصات الترددية في كل نطاق ترددي على أساس أقل عرض نطاق يمكن استخدامه في كل نطاق ، وطبيعة الخدمة ، وخواص الهوائيات المستخدمة ، وإمكان إعادة استخدام التردد ، حتى يمكن الوصول إلى عدد الوحدات التي ينبغي اتخاذها أساساً تقديرياً لحساب المقابل المالي .
  - ٣- تقدير متوسط التكاليف السنوية لإدارة الطيف الترددي ، وذلك بحسب تكلفة نظام إدارة الطيف الترددي والموظفين وتكاليف المساهمة السنوية للمملكة في ميزانية المنظمات الدولية للاتصالات .
  - ٤- قسمة التكاليف السنوية الموضحة في الفقرة (٣) على عدد الوحدات الواردة في الفقرة (٢) لتحديد تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنوياً "ت" التي، تساوي (٠,١) ريال لنطاقات الترددات كافة .
  - ٥- يحدد المقابل المالي لاستخدام الترددات سنوياً في النطاقات المختلفة بضرب تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنوياً الموضحة في الفقرة (٤) في قيمة المعاملات المحددة في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات - المرافق لهذه اللائحة - وتتوقف قيمة هذه المعاملات على الأمور التالية :
    - موقع التردد المطلوب الترخيص باستخدامه في الطيف الترددي .
    - عرض النطاق الترددي المطلوب .
    - مسافة الاتصال أو مساحة التغطية .
    - استخدام التردد في موقع واحد ، أو تعدد استخدامه على مستوى مدينة أو منطقة ، أو على مستوى المملكة .
    - التقنيات الحديثة في الاستخدام الأفضل للطيف الترددي .

## ( المادة الثانية )

أولاً : تتولى الهيئة حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات طبقاً للمعادلة التالية :

المقابل المالي لاستخدام الترددات = ت×ن×ع×ج×ق×ط×م×د ريال

حيث (ت) هو تكلفة إدارة الوحدة الواحدة سنوياً ، التي تساوي (٠,١) ريال ،

(ن) هو معامل عرض النطاق ، (ع) هو معامل ارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض ، (ج) هو معامل هوائي متنقل أو هوائي غير اتجاهي ، (ق) هو معامل القدرة ، (ط) هو معامل كثافة الطلب على النطاق الترددي ، (م) هو معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطيف الترددي ، (د) هو معامل التغطية الجغرافية .

ثانياً : تحدد قيمة المعاملات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، وفقاً للضوابط والقواعد التالية :

١- يتم إيجاد قيمة المعامل (ن) بقسمة عرض النطاق المطلوب تخصيصه على " أقل عرض نطاق يمكن استخدامه " طبقاً لما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات . إلا أنه بالنسبة إلى المحطات الأرضية للأقمار الصناعية يكون أقل عرض نطاق يكمن استخدامه هو (٩) ميگاهرتز ، أي ما يساوي ربع عرض نطاق القناة القمرية ، ويكون أقل عرض نطاق يمكن استخدامه لنظام الهاتف الجوال (٢٠٠) كيلوهرتز ، وهو ما يساوي عرض القناة اللاسلكية للنظام .

٢ - يتم إيجاد قيمة المعامل (ع) بقسمة ارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض على " أقل ارتفاع للهوائي فوق سطح الأرض " طبقاً لما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات ، ويكون مساوياً للواحد الصحيح في حالة الترددات المنخفضة جداً ، والمنخفضة ، والمتوسطة ، والعالية ؛ نظراً إلى أن أبعاد الهوائي كبيرة جداً ، ولا يعتد في هذه الحالات بارتفاع الهوائي فوق سطح الأرض .

٣ - المعامل (ج) هو معامل ضرب يستخدم في حالة استخدام هوائي غير اتجاهي في موقع محدد للاتصال مع مجموعة من الأجهزة الثابتة أو المحمولة أو المتنقلة داخل دائرة حول هذا الموقع لا يتعدى نصف قطرها ١,٥ كيلومتر . وفي حالات المخصصات الترددية على مستوى مدينة أو منطقة أو على مستوى المملكة تكون قيمة هذا المعامل مساوية للواحد الصحيح ؛ لأنه في تلك الحالات يكون مشمولاً في معامل التغطية الجغرافية (د) .

- ٤ - المعامل (ق) هو معامل ضرب يعتمد على قدرة أجهزة الإرسال كما هو موضح في جدول حساب المقابل المالي لاستخدام الترددات . وبالنسبة إلى خدمة الأقمار الصناعية تساوي قيمة هذا المعامل (١٥) وحدة ؛ نظراً إلى أنه تم اعتبار تغطية خدمة الأقمار الصناعية على مستوى المملكة ، ووجود علاقة بين المعامل (ق) والمعامل (د) فيما يتعلق بالتغطية .
- ٥ - المعامل (ط) ( معامل كثافة الطلب على النطاق الترددي ) هو معامل ضرب يأخذ في الاعتبار مدى الازدحام النسبي للنطاقات الترددية المختلفة .
- ٦ - المعامل (م) ( معامل المدن ذات الاستخدام المكثف للطيف الترددي ) هو معامل ضرب يستخدم في حالة المخصصات الترددية في المدن ذات الاستخدام الكثيف للطيف الترددي ، وهذه المدن هي : ( مكة المكرمة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، الظهران ، الخبر ، الجبيل ، ينبع ) ، وتكون قيمة (م) للمخصصات في غير هذه المدن أو على مستوى منطقة أو على مستوى المملكة مساوية للواحد الصحيح .
- ٧ - المعامل (د) وهو معامل ضرب يستخدم للمخصصات التي على مستوى مدينة كاملة أو منطقة كاملة أو المملكة كلها . وفيما عدا ذلك تكون قيمته مساوية للواحد الصحيح .
- ٨ - تكون المعاملات (ع، ج ، ط ، م) مساوية للواحد الصحيح ، في حالة المخصصات الترددية لأنظمة الإرسال الإذاعي الأرضي .
- ٩ - يحتسب المقابل المالي السنوي للمخصصات الترددية التي تستخدم تقنية الطيف الترددي المنتشر ، على أساس نصف ناتج المعادلة المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من هذه المادة ، وطبقاً للضوابط والأسس التي تضعها الهيئة لهذا الاستخدام .
- ١٠ - لا تخصص ترددات في النطاقات فوق (٣) جيجاهرتز للاستخدام على مستوى مدينة كاملة أو منطقة كاملة أو المملكة كلها ، وذلك لما تتصف به هذه الترددات من خصائص اتجاهية . ويستثنى من ذلك تخصيص ترددات في بعض النطاقات فوق (٣٠) جيجاهرتز على مستوى مدينة أو منطقة أو جزء منها للخدمة الثابتة العالية الكثافة والخدمة الثابتة العالية الكثافة عبر الأقمار الصناعية .

## ( المادة الثالثة )

تستثنى خدمة اتصالات الملاحة الجوية ، وخدمة اتصالات الملاحة البحرية ، وخدمة هواة اللاسلكي ، وخدمة البحث والإنقاذ للأفراد ، من تطبيق المعادلة المنصوص عليها في المادة ( الثانية ) من هذه اللائحة - عند احتساب المقابل المالي لاستخدام الترددات . ويكون احتساب المقابل المالي لاستخدام الترددات لهذه الخدمات على النحو التالي :

أولاً : خدمة اتصالات الملاحة الجوية :

١ - (١٠٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة أرضية ثابتة لمراقبة الحركة في المطارات .

٢ - (٣٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة أرضية متنقلة لأغراض الطوارئ والإنقاذ في المطارات .

٣ - (١٥٠) ريال سنوياً ، لكل محطة أرضية للملاحة الخاصة بالطائرات الشراعية .

٤ - (١٥٠) ريال سنوياً ، لكل محطة من محطات المساعدة الملاحية الجوية ، ومحطات الرادارات الملاحية ، ومحطات الأرصاد الجوية .

ثانياً : خدمة اتصالات الملاحة البحرية :

١ - (٢٠٠) ريال سنوياً ، لكل جهاز اتصالات بالسفن ( ثابت وغير ثابت ) .

٢ - (٣٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة ساحلية لعمليات الموانئ .

٣ - (١٠٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة ساحلية للاتصالات التجارية الخاصة بالسفن .

٤ - (٥٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة ساحلية لاستخدامات اليخوت وقوارب النزهة والصيد .

٥ - (٢٠٠) ريال سنوياً ، لكل محطة من محطات المساعدة الملاحية البحرية ، ومحطات الرادارات الملاحية .

لا يُستوفى مقابل مالي عن الأجهزة التي في السفن والقوارب المخصصة للبحث والإنقاذ التي تعمل على الترددات المخصصة لهذا الغرض .

ثالثاً : خدمة لاسلكي الهواة :

تشمل هذه الخدمة لاسلكي الهواة الأرضية ، وخدمة لاسلكي الهواة عبر الأقمار الصناعية . ويستوفى (١٥٠) ريالاً سنوياً مقابل استخدام الترددات ، لكل محطة لاسلكي هواة .

رابعاً : خدمة البحث والإنقاذ للأفراد :

المقابل المالي لاستخدام الترددات في أجهزة البحث والإنقاذ للأفراد (٥٠) ريالاً لكل جهاز سنوياً .

### ( المادة الرابعة )

- لايستوفي مقابل مالي لاستخدام الترددات في الحالات التالية :
- ١ - الأجهزة اللاسلكية المنخفضة القدرة طبقاً للمواصفات المعتمدة في المملكة .
  - ٢ - أجهزة استقبال الخدمة الإذاعية والتلفزيونية أو أي أجهزة أخرى مخصصة للاستقبال فقط من خدمات أخرى ( مثل خدمات البحث الفلكي والاستشعار عن بعد ) .
  - ٣ - أجهزة الاتصالات الطرفية للاستقبال والإرسال التي استوفي المقابل المالي لاستخدام الترددات من الجهة التي تتبعها شبكات الاتصالات التي تتعامل معها هذه الأجهزة .
  - ٤ - أجهزة الاستقبال من أنظمة تحديد المواقع .
  - ٥ - الأجهزة التي تعمل على ترددات النطاق المدني بحسب المواصفات المعتمدة لهذه الأجهزة .

### ( المادة الخامسة )

يراجع مجلس إدارة الهيئة المقابل المالي لاستخدام الترددات دورياً ، ويقترح تعديله بما يضمن انسجام ذلك مع التطورات التي تحدث في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات واستخدام الترددات ، تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده .

### ( المادة السادسة )

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها .<sup>(١)</sup>

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠١٣) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٥هـ .